ليلة النصف في الجامع واخرجها في فتاوى جماعة استخفوا عقل بعض المفتين فافتاهم
بجوازه وسبحان الله لم يتوصل بمثل هذا الطريق الى ابطال حق واثبات باطل واكره الناس اتباعهم
نطق به سيد الكلام والباس الباطل صورة الحق واهل التقرير الذين يجيزون من الظاهر الى حقيقته
وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك فالله المستعان الفائدة الثانية
عشر اذا سئل عن مسئلة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون
كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله
كذا او ان كان لام فله كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنيهم وبني الاخوة وعن الجد و
الجدة فلا بد من التفصيل والفرق بين الموضعين ان السؤال المطلق في الصورة الاولى يدل
على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث كما سئل عن رجل باع او اجر او تزوج او اقر لم
يجب عليه ان يذكر موانع الصحة من الجنون والاكراه ونحوهما الا حيث يكون الاحتمال متساويا
ومن تامل اجوبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم راه يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال
ويترك حيث لا يحتاج اليه ويحيل غير مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه
بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسئلة
ولا ينفع السائل والمتعلم قوله بشرطه وعدم موانعه ونحو ذلك فلا بيان اتم من بيان الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا هدي اكمل من هدي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وبالله التوفيق الفائدة الثالثة عشر
لا يجوز للمقلد ان يفتي في دين الله تعالى بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى انه قول من قلده دينه
هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والامام الشافعي رضي الله عنهما وغيرهما قال ابو عمرو
بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمي امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي ابو المحاسن الروياني
صاحب بحر المذهب وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه قال وذكر الشيخ ابو محمد الجويني

في شرحه

في شرحه لرسالة الشافعي رضي الله عنه عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب
مذهب ونصوصه ان يفتي به وان لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه وخالفه الشيخ ابو محمد
وقال لا يجوز ان يفتي بمذهب غيره اذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي
الذي جمع فتاوى المفتين ان يفتي بها واذا كان متبحرا فيه جاز ان يفتي فيه قال ابو عمرو من قال
لا يجوز له ان يفتي بذلك معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره و
يحكيه عن امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من اصناف المفتين المقلدين ليسوا على
الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادوا عنهم فعدوا منهم وسبيلهم في
ذلك ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي رضي الله عنه كذا او كذا او مقتضى مذهبه كذا او كذا او ما
اشبه ذلك ومن ترك منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم من
الصريح فلا باس قلت ما ذكره ابو عمرو حسن الا ان صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول مذهب
الشافعي رضي الله عنه لما لا يعلم انه نصه الذي افتى به او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج
معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت
النية للفرض من الليل ونحو ذلك فاما مجرد ما يجده في كتب من انتسب الى مذهبه من الفروع فلا
يسعه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكم فيها من مسئلة لا نص له فيها
البتة ولا ما يدل عليه وكم فيها من مسئلة نصه على خلافها وكم فيها من مسئلة اختلف المنتسبون
اليه في اضافتها اليه مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف
اليه نفيها فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله تعالى ان يقول هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا
مذهب مالك رحمه الله واحمد رحمه الله وابي حنيفة رحمه الله واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا المفتي يقول هذا
مقتضى مذهب الشافعي رضي الله عنه فلعمر الله تعالى لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون
عالما بماخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله
وقواعده بعد التفات وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى مذهبه كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)